إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/269	2403/ل/د1/2018 لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1652/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/06/03هـ الموافق 2019/02/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تقديم معلومات مضللة للمستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه يملك (33.500) سهم في الشركة المدعى عليها بسعر (93.84) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (3.143.555.25) ريالاً، ويطلب التعويض عن الخسائر التي تعرّض لها نتيجة التلاعب بالقوائم المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2403/ل/د1/2018 لعام 1440هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/03/26هـ، وبتاريخ 1440/04/23هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: إن المدعي يمتلك عدد (33,500) سهم في الشركة المدعى عليها اشتراها بسعر متوسط (93.84) ريال للسهم بثمن إجمالي قدره (3,143,555.25) ريال، ولا زالت الأسهم في ملكيته في محفظته الاستثمارية رقم (- - -) لدى شركة (أ).

ثانياً: كان شراء المدعي للأسهم المذكورة واحتفاظه بها اعتماداً واستناداً على التقارير المالية المنشورة في موقع (تداول) وما يُنشر من إعلانات عن تحقيق الشركة المدعى عليها لأرباح وتوزيعها على المساهمين بشكل دوري خلال السنة المالية.

ثالثاً: وبعد ذلك تفاجأ المدعي مثل بقية مساهمي الشركة المدعى عليها بإعلانات متتالية من الشركة ومن هيئة السوق المالية تُنبئ عن حدوث أخطاء جوهرية في البيانات المعلنة سابقاً من الشركة المدعى عليها -والتي تم الشراء استناداً لها -ووجود مخالفات وتجاوزات في الشركة المدعى عليها مرتكبة من أعضاء مجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية، وقد تحقق موكلي من أنه كان ضحية لمخالفة من الشركة المدعى عليها وذلك عندما أعلنت هيئة السوق المالية بتاريخ 2018/2/26م، عن ارتكاب المدعى عليهم لمخالفات، ثم أعلنت الهيئة بتاريخ 2018/6/12م، عن ارتكاب أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها عن مخالفات بمن فيهم المدعى عليه الأول، فتقدم موكلي مباشرة بشكوى للهيئة لتعويضه عن الخسائر والأضرار التي لحقت به نتيجة هذه المخالفات.

رابعاً: وقد أدت هذه الإعلانات وما تلاها بعد ذلك من كشف لمعلومات جوهرية قد تم إخفاءها عن المساهمين إلى حصول انهيار وتذبذب حاد في أسعار الأسهم التي يمتلكها المدعي حتى وصل سعرها للقاع عند سعر (15.08) ريال للسهم بخسارة حقيقية مباشرة للمدعي.

خامساً: أعلنت هيئة السوق المالية في موقعها على شبكة الأنترنت عدة إعلانات متتالية تتضمن وجود أخطاء ومخالفات مالية وتجاوزات من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وإدارتها التنفيذية ومراجع الحسابات وغيرهم، وتتثمل في مخالفة نظام السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات ولائحة سلوكيات السوق، وقد صدرت بحقهم عقوبات من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف.

سادساً: وبعد أن تكشف لموكلي طبيعة المخالفات المرتكبة وشخصية مرتكبيها بموجب قرارات قضائية، توجه بشكوى لهيئة السوق المالية ومن ثم أُحيلت شكواه إلى اللجنة للفصل في طلباته.

سابعاً: تنص المادة (56) من نظام السوق المالية على مسؤولية أي شخص صرح ببيان جوهري غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية أو أغفل التصريح عن بيان جوهري يتعلق بتلك الواقعة، وحددت المادة (55/ب) من نظام السوق المالية ماهية الأشخاص المسؤولين عن التعويض ومنهم أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين والمحاسب، وحيث أن هذه الدعوى تتعلق بطلب تعويض عن الخطأ الحاصل من المدعى عليهم فيما يتعلق بإيراد وقائع جوهرية غير صحيحة في بيانات الشركة المدعى عليها وإغفالهم التصريح عن وقائع جوهرية وارتكاب مخالفات لنظام السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات مما سببت ضرراً بالمدعي وانخفاض حاد في سعر الأسهم التي يمتلكها في ذات الشركة مما يتوجب تعويضه بذات طريقة التعويض المنصوص عليها في المادة (55/هـ) من نظام السوق المالية.

ثامناً: إن المدعى عليه الأول مسؤول مسؤولية مباشرة عن الخطأ الحاصل والذي الحق الضرر بأسهم المدعي كونه يرأس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وقد ثبت خطأه بقرارات قضائية صادرة من

اللجنة وأعلنت عنها هيئة السوق المالية، وتتمثل في مخالفته للمادة (50/أ) من نظام السوق المالية والمادة (5/أ) من لائحة سلوكيات السوق، ومخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة (10) من لائحة حوكمة الشركات، كما أن المدعى عليه الرابع رئيس لجنة المراجعة في الشركة المذكورة وقد ثبت خطأه في مخالفته للمادة (50/أ) من نظام السوق المالية والمادة (5/أ) من لائحة سلوكيات السوق، بينما المدعى عليهما الثاني والثالث فلهما علاقة مباشرة بالمدعى عليه الأول حيث أن الثاني والثالث شركته التي يملكها، بينما المدعى عليه الخامس فهو ابن المدعى عليه الرابع، وجميعهم صدرت بحقهم عقوبات من اللجنة عن أخطاء ارتكبوها تتعلق بموضوع هذه الدعوى ونشأ عنها إلحاق الضرر بأسهم المدعي.

تاسعاً: وأما عن القوائم المالية التي حصلت فيها الأخطاء المحاسبية فهي جميع القوائم الربعية والسنوية للعام 2013م والقوائم الربعية المنتهية في 31 مارس و 30 يونيو و 30 سبتمبر من عام 2014م، ولم يتم تصحيح هذه الأخطاء في هذه البيانات المالية وتعديلها إلاَّ بتاريخ 2015/8/2م في إعلان الشركة المدعى عليها بتاريخ 2015/7/30م حيث أعلنت للجمهور عن قوائمها المالية الموحدة المعدلة لعام 2014م والقوائم المالية الموحدة المعلنة للربع الأول من 2015م ونشرتها على موقع السوق المالية السعودية (تداول)".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة القرار للجنة مصدرة القرار للفصل فيه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة القرار للجنة مصدرة القرار للفصل فيه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، وحيث توجهت اللجنة بسؤال المدعي في الجلسة المنعقدة في تاريخ 1439/11/09هـ عن الخطأ الذي ينسبه إلى كل من المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعن تحديد القوائم المالية التي يدعي أن المدعى عليهم قد تلاعبوا بها، وعن وجه الاستشهاد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في مواجهة المدعى عليهم، وأمهلته لذلك المهلة الكافية بناءً على

طلبه، وحيث تقدم المدعي بخطاب يشير فيه إلى ضيق الوقت والبحث عن محامٍ، ويطلب منحه مهلة إضافية حتى تاريخ 1440/1/1هـ، وحيث انقضت هذه المهلة دون أن يقدم ما وعد به، وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة الفصل السير فيها.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعي لم يقدم ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عن الأخطاء المدعى بها والدور المنسوب إلى كل منهم في ارتكابها ولا سيما أن بعضهم ليسوا أعضاء في مجلس إدارة الشركة، علاوة على أن المدعي لم يقدم ما يثبت العلاقة السببية بين الأخطاء التي يدعيها وما وقع عليه من ضرر، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2403/ل/د1/2018 لعام 1440هـ

ثانياً: رفض طلبات المدعي.